فرع لو اشترى بطيخا فوجد بواحدة عيبا فان لم يكن كسر عددها لا قبلها ولا بعدها رد الكل لا المعيب وحدها لئلا تتبعض
الصفقة والا لم يرد بها الحدوث عيب بيده لا يتوقف على معرفة القديم افاده ح ولا يقال رضاه بعيب لا يوجب رضاه
بغيره لانا نقول اذا وجد واحدة فعيبة رضي واخرى كذلك فلم يرض كان له الرد لانا نقول لا نظر لذلك لانه ذلك
لا يعد حاجة في كسره الاكثر من واحدة اه سم اه

الا بتحقق ارتفاعهما ولا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما ولو حدث عند المشتري عيب
كجرح واطلع على عيب قديم كبرص سقط الرد القهري لانه اخذه بعيب فلا يرد بعيبين ثم ان
رضي به البايع بلا ارش للحادث او قنع به المشتري بلا ارش للقديم فذاك ولم افار التقا
في غير الربوي المبيع بجنسه على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك والا
بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها
لما فيه من تقرير العقد اما الربوي المذكور فيعتبر فيه الفسخ مع ارش الحادث لان
امساكه مع ارش القديم يودي الى المفاضلة ومحل سقوط الرد القهري بالعيب الحادث
اذا عرف القديم بدونه وان لم يعرف الا به ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ مدود بعضه رد
بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه وخرج ببيض النعام غيره وبالمدود
بعضه المدود كله فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم فان امكن معرفة
القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه سقط
الرد القهري وكذا يقال فيما لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره
بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد الذبح وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله
الرد ولا ارش عليه في مقابلة الذبح لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا به بجهل دكة
بفتح الدال اي علوه بان جهلها العاقدان اما جهل المشتري فظاهر واما جهل البايع
فيتصور بما لو ورث صبرة ولم يعلم ما تحتها ومثلها الحفرة والخيار بينهما الحقه
الضرر وهو المشتري في الدكة والبايع في الحفرة فان علما او احدهما بالدكة او الحفرة
بطل البيع لمنعهما تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رايا الموضع قبل وضع الصبرة
عليه وعلما مقدار ما في الحفرة وما ينقص في الدكة لم يضر ولم يثبت الخيار لاحد
هنا اي في باب البيع احترازا من عيب النكاح وغيره فان العيوب ستة اقسام
هذا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص
اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر منه تفاوت في الاجرة الرابع
عيب النكاح ما ينفر عن الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق
قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب
الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا اه نقله خضر عن سم كل ما يخفى كل عن ملا انها اسم .

موصول

…في حبس الرقيق لكن قضيته ما مر في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق
بين نحو البراذين والاماء بان الخصا في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل البراذين
لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الخصيتين في الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد
او يقال البراذين جنس مستقل والبغال جنس والبقر جنس وعلة الخصا في كل منها غلبته
في جنسه بخلاف الرقيق فانه جنس واحد كما في السلم وغلبة قطع الخصيتين في بعض الانواع…

موصول او نكرة موصوفة بما بعدها بخلاف ما اذا وصلت بها فانها تصير كلمة واحدة
بمعنى وقت منصوبة على الظرفية ينقص بفتح اليا وضم القاف كينصر من نقص قال
تعالى ثم لم ينقصوكم شيا فهو افصح من ضم اليا وكسر القاف مشددة من نقص بالتشديد
الى وهو متعد فيهما والمتبادر هنا الاول بدليل قوله نقصا واما بضم اليا وكسر القاف
بلا تشديد من انقص مخففا فلا يجوز يفوت به اي بنقص العين فقط كما جرى
عليه في المنهج وهو مقتضى المحرر الاتي في كلامه وبعضهم جعله راجعا لهما معا
واحترز بالاول عما ذكر وبالثاني عن نقص يسير لا يتغابن به وبعضهم جعله راجعا
لنقص القيمة فقط يفوت به غرض صحيح اي عند اكثر الناس في محل العقد لا
عرض العاقدين فقط اذا غلب راجع لنقص القيمة كما هو صريح المحرر الاتي
وصرح به في المنهج وجعله م ر راجعا لما خرج به بالنسبة للاول قلع الاسنان
في الكبير وبالنسبة للثاني الثيوبة للامة والمراد الغلبة في العرف العام لا في محل
البيع وحده ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا والا فلا اعتبار فيه بعرف
يخالفه مطلقا كما لا يخفى كالخصا بالمد للحيوان رقيقا كان او بهيمة وهو سل الخصيتين
سوا قطع الوعا والذكر معهما ام لا وهو حرام الا المأكول صغيرا في زمن معتدل لاصلاح
لطيب لحمه فيجوز ومحل كونه عيبا اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه كما يوخذ من
الضابط السابق اما لو كان الغالب فيه وجوده كالثيران والبغال والبراذين فلا يكون
عيبا لغلبته فيها بل لو اشترى ثورا فخرج غير خصي والغالب وجود الخصا في مثله فوجوده
بحالة كان عيبا على الاقرب لان ذلك يمنع من الرغبة فيه وينقص القيمة ويوخذ
من ذلك ان ترك الصلاة ليس عيبا في الرقيق لان الغالب عليه تركها كقطع الشفر
عيب وغلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق اه افاده م ر بزيادة
او زنا وسرقة اي ولو صورة كالسرقة من دار الحرب فانها غنيمة لكنها صورة
سرقة فتكون عيبا سواء تكرر ما ذكر من الزنا والسرقة ام لا تاب عنهما ام لا ذكرا كان او
انثى صغيرا او كبيرا ومثلهما الاباق وجناية العمد والردة واللواط واتيان البهائم
وتمكين الذكر من نفسه ومساحقة المراة فهذه العيوب تثبت الرد وان تاب فاعلها
وحسن حاله لانه قد يالفها ولان تهمتها لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته
بخلاف غيرها كشرب الخمر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا قال م ر والفرق بين السرقة .

قوله لا يتغابن به اي لا يقع به عين بل يتسامح فيه اه

قوله ولو صورة الا المعيب اه ليس عيبا كما لو عدم اه

ا بالنقص الحاصل بها اه

٣٣